وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أحكام المعاهدات
في الشريعة الإسلامية

للدكتور وهبة الزحيلي(*).

(*) عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم, على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين, وعلى آله وصحبه الطاهرين.

وبعد:

فقد آثرت اختيار بحث العهود والمواثيق في منهج النبي -صلى الله عليه وسلم- ؛ لاحتياج هذا الموضوع لمزيد من البحث والإيضاح في ضوء ما آل إليه التطور في تنظيم المجتمع الدولي الحديث، وقيام الدول المعاصرة على أساس السيادة الإقليمية المحصورة في حدود أراضي معينة, ولكثرة تشابك المصالح الدولية وتنظيمها بمعاهدات متنوعة: سياسية, وثقافية, واقتصادية، وحربية، وسلمية.

ولا يكاد أن يختلف العرف القائم الآن في طريقة عقد المعاهدات ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ العلاقات الدولية بها عما كان عليه الوضع القائم في الماضي بين المسلمين وغيرهم.

وربما نجد التشابه والتماثل في كثير من أحكام المعاهدات في الإسلام, وفي الأنظمة الحديثة المعمول بها في الاتفاقات الدولية العامة والخاصة.

وكل ما نحن بحاجة إليه في الواقع العملي هو تبيان الفوارق في الألفاظ والمصطلحات, وإيضاح ما له صبغة دينية في مفهوم الإسلام الواضح المنهاج، أمام أكثر الدول الحاضرة, فهي في الظاهر تسير على منهاج العلمانية في العلاقات الدولية، وأما في الحقيقة والواقع, فإن تصرفات هذه الدول تنبئ عن تأثر واضح بالأصول الدينية والعصبية, والجذور الطائفية والصليبية ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ لدى شعوبها, أو المادية الجدية العلمانية, التي تسيطر على كل أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية.

وبالرغم من الصبغة الدينية للعلاقات الدولية في الإسلام، فإن التعامل بين المسلمين وغيرهم قائم على مبادئ دينية أيضًا, هي في غاية السمو والتجريد والحياد والموضوعية والترفع عن العصبية، مثل التزام قواعد الفضيلة والرحمة والتقوى، واحترام الكرامة الإنسانية، والوفاء بالعهود, والحق, والعدالة، وإحقاق الحق, وإبطال الباطل، ولو كان الموضوع يخص المسلمين؛ لقول الله -تبارك وتعالى-:

(وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) أي: لا يحملنكم بغض قوم وكراهيتهم على إلحاق الظلم والجور بهم، وإنما الواجب عليكم التزام جانب الحق والعدل معهم، والحكم عليهم بالإنصاف، والمساواة في الحقوق والواجبات الإنسانية، فإن العدل أقرب للتقوى والموضوعية المجردة، وبالعدل قامت السماوات والأرض, والعدل أساس الملك والسلطان.

وليس في الإسلام عصبية, أو عنصرية, أو طائفية, أو إقليمية، وإنما نظرته الشاملة تعم الجميع من بني البشر دون تفرقة بين عربي وعجمي، وأبيض وأسود، وعلى المسلمين احترام العهود؛ لأن الوفاء بالعهد من أصول الإيمان.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لهذا كله فإن تنظيم المعاهدات في الإسلام لا يتأثر بالنزعة الدينية المتعصبة, التي تخشاها بعض الدول الحديثة، وتسودها الثقة والطمأنينة والاستقرار بما لا نجد له مثيلًا في التاريخ عند أية أمة من الأمم الأخرى، فهل بعد الحق إلا الضلال؟!

وسوف نعرض لموضوعنا ؟؟؟ من خلال ثلاثة مباحث الأول ؟؟؟ ؟؟؟ التعريف بالمعاهدات في الإسلام، ويتناول المبحث الثاني أنواع المعاهدات، أما المبحث الثالث فيتناول تنظيم المعاهدات.

المبحث الأول

في التعريف بالمعاهدات

العلاقات الدولية في الإسلام تستمد قواعدها من المبادئ الإنسانية العامة في حالتي السلم والحرب، والعدل والحرية، والكرامة الإنسانية، والوفاء بالعهد والمعاملة بالمثل عند الضرورة أو الحاجة, ودون التلوث بمفاسد الدناءة والخسة وسفساف الناس، ومن تلك المبادئ أيضًا الفضيلة والرحمة والتقوى، والتعاون الإنساني؛ لأن الإنسان أخ الإنسان حب أم كره، ونحو ذلك مما تضمنه وأعلنه القرآن الكريم والسنة النبوية.

كما تستمد قواعدها من العرف الصحيح المشروع غير المصادم لأصول الدين الإلهي الحق، ومن المعاهدات التي تعقد بين المسلمين وغيرهم، كالعهود التي صدرت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– والخلفاء الراشدين، والملوك العادلين، والأمراء المتقين في تقرير الأمان وعقد الذمة والصلح، وسوف نتناول في هذا المبحث المفاهيم الأساسية للمعاهدات وأهميتها، ومشروعيتها, ثم قاعدة الوفاء بالعهد، ثم نبين الإطار العام الذي تبرم فيه المعاهدات, أي: العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب.

أولًا: تحديد مفاهيم المعاهدة والميثاق والعقد:

المعاهدة والميثاق والعهد والعقد في أصل اللغة العربية بمعنى واحد مترادف, وهو: كل ارتباط بين طرفين على أمر معين.

وأما عند فقهائنا؛ فإن المعاهدة: هي عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها. والعهد في الشريعة الإسلامية له معنى أوسع من كلمة «عهد» في القانون الدولي الوضعي, إذ هو أساسًا: اتفاق الإرادتين بصرف النظر عن الشكل أو الإجراء.

والعهد في فقهنا: هو ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة، فإن أكداه ووثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به, سمي ميثاقًا، وإن أكداه باليمين خاصة سمي «يمينًا»[1].

(1) تفسير المنار: 4/ 154، 5/ 1985.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والعرف السائد اليوم يوحي إلينا بأن نميز «العهد» عن «العقد» بإضفاء سمة الإجلال والسمو والتعظيم للعهد، وتخصيصه بالعقد الموثق بقصد الوفاء به بنحو مؤكد سواء تم توثيقه بالكتابة, أو باليمين, أو بغيرها من وسائل التوثيق، فكل اتفاق هو عقد, وليس كل «عقد» عهد.

وسمي عقد الزواج في القرآن الكريم ميثاقًا غليظًا, وكذلك يملي علينا العرف الدولي القائم تمييز «العهد» عن «المعاهدة», فإن «العهد» أوسع معنى من «المعاهدة», فكل معاهدة هي عهد, وليس كل عهد معاهدة, والعهد كما بينا: هو كل اتفاق لها طرفين على التزامه لمصلحة مشتركة، أو: هو العقد الموثق بالكتابة, أو اليمين, أو بأي ضمان آخر يمنح طرفيه الثقة بتنفيذه, والوفاء بشروطه, وهو يشمل ما قد يكون بين شخصين؛ مثل: عهد الأمان الصادر من المسلم للحربي الذي يطلب الأمان، كما يشمل ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟؟ مثل حماية القبيلة, أو شيخها للذي يمثلها لمن يستجير بها، ويستغيث بنجدتها وتأييدها، وقد يكون بين جماعتين, أو دولتين؛ كعهود الصلح المؤقت «الهدنة», والصلح الدائم أو المؤيد «عقد الذمة».

أما المعاهدة فهي محصورة الآن بين دولتين، لا بين الأفراد والجماعات، وموضوعها محصور في حكم علاقة دولية معينة ذات طابع قانوني، أي: إنها ذات معنى معين خاص ضيق من حيث الطرفان والموضوع.

وحينئذ يمكن تعريف المعاهدة في الاصطلاح الفقهي الإسلامي الحالي بأنها: اتفاق صادر بين دار الإسلام أو دولة إسلامية مع دولة أخرى، أو جماعة معينة غير مسلمة لتنظيم علاقة قانونية ذات طابع دولي فيما بينهما. أما المسائل الجزئية الجانبية ذات الأهمية المحدودة, فلا تنظمها المعاهدة حتى يكون لها طابع العنصر الدولي المهم. ومن أمثلة تلك الجزئيات: أمر الإمام الحاكم بإنهاء الحرب مع مدينة معينة أو شعب مجاور، ومثل: اتفاقية تبادل الأسرى, ونحو ذلك. أما الاتفاقيات الدولية في معاملة الأسرى, وقواعد الحرب, وأحوال مشروعية القتال, أو استخدام القوة, فلها سنة المعاهدة بالمعنى الشائع الآن بين الدول.

ثانيًا: أهمية المعاهدات والمواثيق ومشروعيتها:

المعاهدات والمواثيق تضفي على أعمال الأمم والشعوب والدول والأفراد عنصر الثقة والاطمئنان، وتعمل على تخفيف حدة التوتر في العالم، وتكفل إلى حد بعيد تنفيذ الشروط والبنود وتحقيق المصلحة في وقت محدد، يعود على الطرفين بالخير والهدوء والراحة.

وبالمعاهدة يحل السلم محل الحرب، والأمن محل القلق والخوف، والحب والصفاء بدل الكراهية والكيد، وينعم الناس بنعمة الحرية التي لا قيود لها, فيتفرغون لشئون المعيشة، وإنعاش الزراعة, والحفاظ على المواسم، وتنمية التجارة, وفتح الأسواق أمام الصادرات والواردات، وتبادل المنتجات، وتقدم الصناعة وتطورها وتوجيهها وجهة لخير الإنسان وصالحه ونفعه، فتكون أداة تفاهم وود، وتقدم وحضارة, ورفاهية وسعادة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لذا عظم الإسلام العهود ورغب فيها وشرعها, وآثر فض المنازعات الجماعية عن طريقها، وتحقيق الأغراض والغايات الإنسانية النبيلة بواسطتها, بل إن نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة لا يتم إلا في ظلها, وفي ربوع الأمن والسلام المتحقق بها.

وما أكثر النصوص الشرعية الدالة على مبدأ مشروعية المعاهدات مع الأعداء في السلم والحرب، في إطار من الشروط المتفق عليها بالتراضي والاختيار، من تلك النصوص قوله تعالى: **(بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ)**[1], وقوله: **(إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ)** [التوبة: 7]، وقوله: **(إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ)** [النساء: 90]، وقوله: **(وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)** [الأنفال: 61]، وقوله: **(وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ)** [الأنفال: 72]، وقوله: **(إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)** [التوبة: 4].

كل ذلك يدل على قدسية المعاهدات وضرورة الوفاء بها.

وجاءت السنة النبوية القولية والفعلية مؤكدة هذه المعاني، ففي الصلح المؤقت «الهدنة أو الموادعة»: روى أبو داود في «سننه» عن رجل من جهينة: أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: لعلكم تقاتلون قومًا، فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم –نسائهم وأولادهم الصغار– فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم.

وقال –صلى الله عليه وسلم– قبيل صلح الحديبية: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله, إلا أعطيتهم إياها»[2].

وفي الصلح المؤبد أو المطلق «عقد الذمة»: روى أبو داود والبيهقي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إلا من ظلم معاهدًا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة».

وروى الخطيب البغدادي في «تاريخه» عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–, عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «من آذى ذميًّا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة» وهو حديث حسن.

وفي عقد الأمان الفردي من المسلم, أو الجماعي من فئة أو من قائد أو إمام حاكم, قال –عليه الصلاة والسلام–: «أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم، من أحراركم أو عبيدكم, أعطى رجلًا منهم أمانًا،

(1) التوبة آية: 1.

(2) نيل الأوطار 8/ 31.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أو أشار إليه بيده، فأقبل بإشارته، فله الأمان حتى يسمع كلام الله ؟؟؟ فأخوكم في الدين، وإن أبى فردوه إلى مأمنه، واستعينوا بالله»[1].

أرشدت هذه النصوص في العهد النبوي إلى أن المعاهدات مشروعة في الإسلام, بل إنها في منهجه وسيلة فعالة متعينة؛ لضمان السلم ودعم الأمن، وتوفير حقوق الإنسان, وكفالة الحريات التي جاء الإسلام لضمانها واحترامها.

ثالثًا: الوفاء بالعهد:

لم تكن المعاهدات في الإسلام مجرد قصاصة ورق, كما هو الشأن عند الدول غير الإسلامية المعاصرة، ولا وسيلة لخداع العدو، ولا ستارًا لتنفيذ أهداف خاصة معينة, ولا شعارًا لفرض القوي سلطانه على الضعيف أو المغلوب, ولا من أجل تقرير سلم ظالم غير قائم على الحق والعدل، حتى إذا قوي الضعيف نبذها، وقاتل للتحلل من قيودها, والتخلص من نير القوي، وهي أيضًا كانت صورة لقوة الأقوياء، وليست إجراء لتنظيم السلم العادل.

وإنما كانت المعاهدات في الإسلام مصونة عن أي غدر, أو خداع, أو قهر, أو تأمين مصلحة مادية رخيصة, أو فتح منافذ, أو أسواق لتصريف السلع والمنتجات, وفائض الزراعة, أو المواد الممتلكة.

والقرآن الكريم لا ينظر إلى المعاهدات التي يسوغ إبرامها تلك النظرة المصلحية, وإنما أمر بالوفاء بالعهد وفاء مطلقًا من غير قيد بضعف أو قوة, وذلك لإقامة سلم ثابتًا على أقوى الدعائم والأصول.

والتزم المسلمون بالوفاء بالعهود شرعًا إلهيًا عادلًا لحماية الأغراض ؟؟؟ التي تهدف لها الدعوة الإسلامية, أو للتوصل إلى سلم وطيد لا ينطوي على أي عدوان مبيت, أو ؟؟؟ مقنع, ولا يجوز نقضها ما دامت قائمة، كما لا يجوز الإخلال بشروطها، أو بنودها ما لم ينقضها العدو، تنفيذا لأمر الله المطلق في الآيات القرآنية العديدة؛ مثل: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [المائدة: 1]، وقوله تعالى: **(وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)** [النحل: 91]، وقوله: **(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)** [الإسراء: 34]، وقوله: **(فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ)** [التوبة: 4]، وقوله: **(فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ)** [التوبة: 7].

فالوفاء بالعهد ملازم لصفة الإيمان، ودستور أساسي معظم لا ينقض، ونقض العهد شأن المنافقين لا المؤمنين، قال تعالى واصفًا المؤمنين: **(الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلاَ يَنقُضُونَ المِيثَاقَ)** [الرعد: 20]، **(وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا)** [البقرة: 177]، ولا يجوز للمسلمين أن ينصروا إخوانهم المسلمين في بلد غير إسلامي على المعاهدين لنا من الكفار.

---

(1) ؟؟؟.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وتضافرت الوصايا النبوية باحترام العهود، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[1] , «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، ألا لا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة»[2], «ألا أخبركم بخياركم: خياركم الموفون بعهودهم»[3].

و؟؟؟ ؟؟؟ الخيانة، والإخلال بالعهد من صفات الفساق وخصائص المنافقين، قال –صلى الله عليه وسلم–: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[4].

وقد أكد الرسول –صلى الله عليه وسلم– احترام الأحلاف العربية الإنسانية المعقودة في الجاهلية، فقال في حلف الفضول الإنساني الذي حضره وهو شاب؛ لنصرة المظلوم, وحماية زائري مكة: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»[5]. وقال –عليه الصلاة والسلام– مؤكدًا ضرورة الوفاء بأحلاف الجاهلية الخيرة: «أوفوا بحلف الجاهلية فإنها لا يزيده – أي الإسلام– إلا شدة، ولا تحدثوا حلفًا في الإسلام»[6]. أي: أن الإسلام يقر المعاهدة على نصرة الحق والخير أيًّا كان مصدره، ويمنع التحالف على الفتن، والقتال القبلي، والعدوان الهمجي.

رابعًا: دار العهد ودار الإسلام ودار الحرب:

الإسلام دين ذو نزعة عالمية يستهدف نشر دعوته في أنحاء العالم, ويوجب على أتباعه تبليغ الرسالة الإسلامية إلى البشرية كافة، وقد بدأ النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد الهجرة بإرسال الكتب والسفراء والرسل إلى ملوك وأمراء العالم, يدعوهم فيها إلى الإسلام –دين التوحيد والحق والسلام. ونجم عن الهجرة ظهور معنى الوجود الدولي للمسلمين، وبروز دولة الإسلام في المدينة «يثرب» وما جاورها.

وترتب على ذلك تألب القبائل والأقوام العربية, والأمم والشعوب المجاورة على الإسلام والمسلمين, وبدءوا حملة مسعورة على أنصار الدين الجديد، وشنوا حروبًا متوالية اضطر فيها المسلمون –بعد الإذن لهم بالقتال في السنة الثانية من الهجرة– أن يخوضوا غمار حروب طاحنة, ومعارك ضارية, استهدفت

(1) رواه أحمد ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ وهو حديث صحيح.

(2) رواه أحمد ومسلم عن علي رضي الله عنه. أخرجه أحمد ومسلم عن أبي سعيد, وليس عن علي. انظر مسلم ج 3 ص 1361 رقم 16 طبعة الحلبي، وأحمد ج 3 ص 46، 70، 84. وفي الباب عند مسلم أحاديث عن ابن عمر، وعن عبد الله، وعن أنس.

(3) لم أعثر على تخريجه، ويذكره بعض الفقهاء في كتبهم.

(4) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو، وهو حديث صحيح.

(5) سيرة ابن هشام: 1/ 134، البداية والنهاية لابن كثير: 2/ 291.

(6) رواه الترمذي وأحمد، انظر تحفة الأحوذي على الترمذي 2/ 392.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وجودهم كأمة، وأراد الأعداء في الجزيرة العربية والبلاد المجاورة استئصال شأفة الإسلام والمسلمين، والقضاء على الدعوة الجديدة في مهدها قبل أن تنتشر، ويكتب لها النجاح والفوز والغلبة.

وأدى هذا كله إلى أن أصبحت مكة بزعامة قريش وغيرها من بلاد الأعداء «دار حرب»، وصارت المدينة وما جاورها «دار الإسلام» وتصافح جماعة من المسلمين وسالموهم، فكانت بلادهم «دار عهد» مثل حالة نجران، فقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم صلحًا مع ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ على حياتهم، وفرض عليهم ضريبة قيل: إنها خراج، وقيل: إنها جزية، قال ابن حزم: وكل موضع سوى مدينة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقد كان ثغرًا ودار حرب، ومغزى جهاد»[1].

أما دار الإسلام: فهي البلاد التي تسود فيها أحكام الإسلام وشعائره, ويأمن فيها المسلمون بمنعة وسلطان لهم, ويجب على المسلمين الدفاع عنها, واسترداد ما اغتصب من أجزائها على سبيل الفرضية الكفائية، إن تحققت الحاجة، وإن لم تتحقق كان الجهاد فرض عين على كل مسلم، والأقرب فالأقرب، حتى يعم الجهاد كل المسلمين.

ولا مانع من تطبيق أحكام الأسرة في الزواج و؟؟؟ بشرائع ؟؟ ؟؟؟ ؟؟ المقيمين في دار الإسلام بصفة دائمة، إذا لم يتصادم ذلك مع قواعد النظام العام في الإسلام.

وتشمل هذه البلاد جزيرة العرب, والبلاد التي فتحها المسلمون في الشام والعراق ومصر وفارس وشمال أفريقية والهند, والبلاد التي انتشر فيها الإسلام عن طريق التجار والدعاة في آسيا وأفريقية؛ مثل: جنوب الهند وشرقها, وأندونيسيا, وملايو «ماليزيا», وأكثر القارة الأفريقية «القرن الأفريقي».

وشعب دار الإسلام هم المسلمون وأهل الذمة, وهم الذين رضوا بالإقامة في دار الإسلام والتزام أحكام الإسلام مع البقاء على ديانتهم، مقابل دفع «الجزية», وأقلها دينار في السنة، من أجل الدفاع عن أنفسهم وأموالهم وحمايتهم.

ويمكن أن يكون في دار الإسلام أجانب مثل المستأمنين، والمعاهدين، والمستأمنون: هم الذين دخلوا دار الإسلام بأمان مؤقت دون السنة، والمعاهدون هم على رأي جمهور الفقهاء «غير الشافعية»: سكان دار العهد الذين سالموا المسلمين، وتصالحوا معهم، فهم من أهل دار الإسلام على رأي أكثر الفقهاء.

وأما دار الحرب: فهي البلاد التي تكون فيها السلطة لغير المسلمين, ولا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية؛ لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية، ولم يكن بين أهلها وبين المسلمين عهد أو صلح, ويقال لسكان دار الحرب: «الحربيون», والحربي: هو من كان بيننا وبين بلده حرب وعداء، ولم تكن بيننا وبين قومه معاهدات سلمية, أو ودية.

(1) المحلى 7/ 353، وانظر أيضًا مثل ذلك في المبسوط للإمام السرخسي 10/ 18.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهذا رأي جمهور العلماء, ومنهم صاحبا أبي حنيفة «أبو يوسف ومحمد», فالعبرة عندهم هو عدم وجود السلطة المسلمة، فما لم يكن الحاكم مسلمًا كانت البلاد دار حرب، وإذا كان الحاكم مسلمًا, فالشأن فيه تطبيق أحكام الإسلام.

وقال الإمام أبو حنيفة والشيعة الزيدية: لا تصير الدار دار حرب إلا بشروط ثلاثة:

الأول: ظهور أحكام الكفر ونفاذه فيها.

الثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر والحرب، فالصحاري والبحار المتاخمة لدار الإسلام ليست دار حرب، وإذا كانت هناك حدود مشتركة أو مجاورة لبلاد الإسلام, فهي ليست دار حرب؛ لأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم في هذه الحدود تكون عادة مثار نزاع وحرابة, ولا يؤمن جانب أهلها إلا بإخضاعها لدار الإسلام.

الثالث: ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي «مواطن غير مسلم مقيم في دار الإسلام» آمنًا بأمان المسلمين الذي كان يتمتع به، أي: بالأمان الإسلامي الأول الذي مكن رعايا المسلمين من الإقامة فيها، وهو أمان الشرع بسبب الإسلام للمسلمين، وبسبب عقد الذمة بالنسبة للذميين.

ويظهر أن هذا الرأي أسلم وأوفق وأفضل علميًّا وعملية، فهو يجعل أساس اختلاف الدار هو وجود الأمان بالنسبة للمقيمين فيها، فإذا كان الأمن فيها للمسلمين على الإطلاق، فهي «دار الإسلام», وإذا لم يأمنوا فيها, فهي «دار حرب», ولا يزول الأمن بالنسبة لمسلم إلا بالأمور الثلاثة المذكورة.

وأما دار العهد فهي التي لم يفتحها المسلمون عنوة، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى «خراجًا» دون أن تؤخذ منهم «جزية» رقابهم؛ لأنهم في غير دار الإسلام.

هذه الدار لم يستول عليها المسلمون حربًا، ولم يصالحوهم صلحًا دائمًا على أساس عقد الذمة حتى تطبق فيها شريعتهم، ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم على شرائط اشترطت, وقواعد عينت، فتحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام، وتكون شبيهة بالدول التي لم تتمتع بكامل استقلالها، لوجود معاهدة معقودة.

وتصور وجود «دار العهد» كان من اجتهاد الإمام الشافعي, ووافقه في ذلك محمد بن الحسن من الحنفية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[1]، وهو تصور نابع من وضع الأراضي المفتوحة صلحًا على أن الأرض ملك لأهلها بموجب الصلح.

واعتبر جمهور الفقهاء دار العهد جزءًا من دار الإسلام؛ لأنهم صاروا بالصلح أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم[1].

(1) شرح السير الكبير: 4/ 8، وما بعدها، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص133.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي الحقيقة أن وضع أهل الذمة يتطلب الالتزام بأحكام الإسلام، وهؤلاء سواء دفعوا الجزية أو لم يدفعوها لم يلتزموا بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية، لذا فإن رأي الشافعي أولى بالاتباع، ويصلح اصطلاح «دار العهد» أساسًا للعلاقات الدولية الحاضرة بين المسلمين وغيرهم؛ للتوصل إلى تأمين جميع المصالح الاقتصادية, وحل القضايا السياسية ونحوها، ما دامت الدول الإسلامية قد قبلت الالتزام بميثاق الأمم المتحدة, فهو بمثابة عهد جماعي من غير المسلمين مع المسلمين، فارتباط الدول الحديثة بميثاق الأمم المتحدة يجعل بلاد غير المسلمين الآن مثل «دار العهد» التي تصورها الشافعي ومن وافقه، وهي في الواقع ليست من دار الإسلام.

العلاقة بين دار الإسلام ودار العهد:

تحدد العلاقة بين داري الإسلام والعهد في نصوص المعاهدة المعقودة بين المسلمين والمعاهدين، وبها تعرف حقوق وواجبات الطرفين المتعاهدين.

أما واجبات المسلمين نحو المعاهدين فهي:

1- عصمة دمائهم وأموالهم وممتلكاتهم ودورهم من أي اعتداء عليهم.

2- الدفاع عنهم وحمايتهم من أي عدوان خارجي عليهم.

3- احترام حرياتهم السياسية والدينية, وعدم التدخل في شئونهم الخاصة، إلا فيما يتعلق بالسماح للمسلمين ونشر الدعوة الإسلامية بينهم، بحيث تعلن أصول هذه الدعوة بالإقناع والحجة والبرهان، دون إكراه ولا إجبار على اعتناق الإسلام، وإنما يكون لهم الحرية في الدخول في الإسلام, أو البقاء على دينهم الأصلي، وهذا هو الهدف الأساسي للمسلمين: ألا وهو تبليغ الدعوة الإسلامية, ونشرها في العالم, وتمكينها من الظهور والبقاء.

وأما واجبات المعاهدين فهي عادة ما يأتي:

1- مسالمة المسلمين وعدم محاربتهم, أو الدخول في حرب مباشرة ضدهم، أو التحالف مع أعدائهم الذين قد يحاربون المسلمين.

2- السماح بنشر الدعوة الإسلامية في ديارهم, وتمكين المسلمين من أداء الشعائر الإسلامية فيها علنًا.

3- أداء مبلغ من المال لبيت مال المسلمين يفرض على الأراضي يسمى «الخراج», وهو في حكم الجزية، فمتى أسلموا سقط عنهم في رأي جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية، بدليل ما كتب عمر بن عبد العزيز لعماله: «ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض», وقوله أيضًا لأحد ولاته: «إن الله بعث محمدًا بالحق هاديًا، ولم يبعثه جابيًا».

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي: ص 133.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويلاحظ أن الخراج وهو الضريبة العقارية المفروضة على أراضي المعاهدين, لم يكن مشروطًا في كل المعاهدات، فقد يذكر وقد لا يذكر حسب الظروف.

ففي صلح النبي -صلى الله عليه وسلم- مع نصارى نجران الذي أمنهم فيه على حياتهم, ففرض عليهم ضريبة, قيل: إنها خراج، وقيل: إنها جزية، والراجح هو الأول.

وأما الصلح مع بلاد النوبة وأهل أرمينية، فلم يكن فيه خراج، فأهل النوبة احتفظوا باستقلالهم قرونًا، دون أن يتمكن المسلمون من فتح بلادهم، فعقد عبد الله بن سعد معهم عهدًا ليس فيه جزية ولا خراج، وإنما نص على وجود مبادلات تجارية بين الطرفين.

وأهل أرمينية كتب لهم معاوية بن أبي سفيان عهدًا أقر به سيادتهم الداخلية المطلقة، ولم يكلفهم بدفع شيء من الإتاوات أو الخراج[1].

ويظل العهد قائمًا طوال المدة المعقودة, أو بنحو دائم إذا كان مطلقًا، ما لم يوجد ما يوجب نقض العهد من المعاهدين، وفي الغالب ينتشر الإسلام فيما بينهم، وتصبح دار العهد دار الإسلام.

ويقال لأهل دار العهد: «المعاهدون», وهم الذين يبقون في بلادهم أحرارًا سياسيًّا ودينيًّا، ولم يدخلوا في الإسلام، وقد يكلفون بضريبة عقارية هي «الخراج»و ويخالفون «في أنهم لا يعدون مواطنين في دار الإسلام, ولا يدفعون ما يسمى بالجزية, وهي الضريبة المفروضة على أشخاص أهل الذمة».

المبحث الثاني

أنواع العاهدات أو العهود

المعاهدة بحسب مدتها: إما مؤقتة كالأمان والهدنة, أو مطلقة دائمة كعقد الذمة. والمعاهدات بحسب غرضها أو هدفها: إما ذات صفة دينية، أو سياسية داخلية أو خارجية، أو تجارية، وهى بهذا الهدف تشمل ما يأتي:

أولًا: عهود الإيمان أو المبايعة على الإسلام أو الجهاد.

ثانيًا: المعاهدات السياسية.

ثالثًا: المعاهدات التجارية.

وأبحث هذه الأنواع تباعًا.

أولًا: عهود الإيمان:

عهد الإيمان: هو العهد المأخوذ على الناس للإقرار بالتوحيد والاعتراف بالله، أو العمل بأحكام الإسلام، أو لنصرة النبي, أو للجهاد في سبيل الله تعالى. وقد يكون من الله على عباده: أو من النبي مع الدين يؤمنون بالإسلام، أو من الدعاة إلى الله تعالى.

---

(1) الشرع الدولي في الإسلام للدكتور نجيب الأرمنازي: ص 50.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أما عهد الله على عبادة: فقد تكررت الإشارة إليه في آي القرآن الكريم, إما على البشرية عامة في عالم الذر قبل الخلق الظاهر، وإما على النبيين للإقرار بنبوة بعضهم بعضًا ومناصرتهم لبعضهم، أو لبيان أحكام الله تعالى.

فمن الأول قوله عز وجل: **(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)** [الأعراف: 172].

ومن الثاني قوله سبحانه: **(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ)** [آل عمران: 81].

ومن الثالث قوله تعالى: **(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ)** [آل عمران: 187].

أما عهود النبي –صلى الله عليه وسلم– في بداية تبليغه دعوة الله, وفي أثناء قيادته للأمة المسلمة فكثيرة متنوعة، منها بيعات العقبة، وبيعة الرضوان، وبيعة النساء.

أما بيعات العقبة الثلاث[1] فكانت في مكة في مواسم الحج عهدًا بين النبي –صلى الله عليه وسلم– وبين فئات من أهل المدينة على اعتناق الإسلام, ونبذ الشرك ومناصرة النبي والدفاع عنه، حتى تهيأ المناخ الصالح، والبيئة الطيبة في المدينة لنشر الإسلام والهجرة إليها، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لما بايع هذا الحي من الأنصار على الإسلام والنصرة له ولمن اتبعه: «إن الله –عز وجل– قد جعل لكم إخوانا ودارًا تأمنون بها».

ففي بيعة العقبة الأولى حين كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يعرض نفسه على العرب في المواسم بايع على الإسلام بعض أهل المدينة مثل سعيد بن الصامت، وجماعة من الأوس, كإياس بن معاذ, جاءوا يستنصرون بقريش على الخزرج، فسمع بهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأتاهم فجلس إليهم، فقال لهم: «هل لكم في خير مما جئتم له»، فقالوا له: وما ذاك؟ قال: «أنا رسول الله, بعثني إلى العباد، أدعوهم إلى أن يعبدوا الله, ولا يشركوا به شيئًا، وأنزل عليّ الكتاب»، ثم ذكر لهم الإسلام وتلا عليهم القرآن, فآمن أيا مر يومان وهو يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويسبحه.

(1) المشهور كما في سيرة ابن هشام أن هناك بيعتين: بيعة العقبة الأولى, وبيعة العقبة الثانية، والتحقيق كما ورد في مجموعة الوثائق السياسية للدكتور محمد حميد الله أنها ثلاث.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ثم لقي رهطا من الخزرج عند العقبة، فدعاهم إلى الله –عز وجل– وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن، ثم رجعوا إلى بلادهم، وقد آمنوا وصدقوا، وكانوا ستة نفر، وكان ذلك بدء إسلام الأنصار(1).

وفي العام المقبل وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلًا، فلقوا النبي –صلى الله عليه وسلم– وسميت هذه بيعة العقبة الأولى، وهي في الواقع الثانية، فبايعوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على بيعة النساء(2).

ثم أرسل الرسول –صلى الله عليه وسلم– مصعب بن عمير مع وفد العقبة(3), وأمره أن يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام, ويفقههم في الدين, فكان يسمى المقرئ بالمدينة مصعب(4), وكان أول جمعة أقيمت بالمدينة بإمامة أسعد بن زرارة(5).

وفي العام المقبل رجع مصعب بن عمير إلى مكة، واجتمع النبي –صلى الله عليه وسلم– في الشعب عند العقبة مع عدد من الأنصار، وهم ثلاثة وسبعون رجلًا، وامرأتان من النساء, وكان معه عمه العباس بن عبد المطلب، وهو يومئذ على دين قومه، فتكلم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتلا القرآن، ودعا إلى الله، ورغب في الإسلام، ثم بايعهم بيعة العقبة الثانية, وهي في الحقيقة الثالثة، وقال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم، فبايعوه، واستوثقوا منه ألا يدعهم، ويرجع إلى قومه، فوعد بذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: «أنا منكم وأنتم مني, أحارب من حاربتم, وأسالم من سالمتم», واختار منهم اثني عشر نقيبًا: تسعة من الخزرج, وثلاثة من الأوس(6).

ويلاحظ أن البيعة الأولى والثانية هي لإعلان الإسلام والالتزام بالإيمان، أما البيعة الأخيرة فكانت بمثابة حلف دفاعي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– على أن يبقى معهم.

وأما بيعة الرضوان: فكانت من أجل الثبات مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمام قريش، حينما بلغه أن عثمان بن عفان قد قتل، وكان قد أرسله إلى مكة مفاوضًا أبا سفيان وعظماء قريش على

---

(1) سيرة ابن هشام: 1/ 425 – 430.

(2) «يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا»، وذلك قبل أن يفترض عليهن الحرب وأريد ببيعة النساء: أنهم لم يبايعوه على القتال. قال عبادة بن الصامت: بايعنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على بيعة النساء، وذلك قبل أن نفترض الحرب، على أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلكم الجنة, وإن غشيتم من ذلك شيئًا فأمركم إلى الله –عز وجل–: إن شاء عذب، وإن شاء غفر.

(3) المرجع السابق : 1/ 431–434.

(4) سيرة ابن هشام : 1/ 434.

(5) المرجع السابق: ص 435.

(6) المرجع السابق: ص 438 – 443.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أن يدخل النبي ومن معه إلى مكة لأداء العمرة مسالمين, فدعا إلى البيعة، فسار المسلمون إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو تحت الشجرة فبايعوه على ألا يفروا وأخذ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بيد نفسه، وقال: هذه عن عثمان، فكانت بيعة الرضوان تحت شجرة «سمرة» في الحديبية التي أنزل الله في شأنها: **(لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا)** [الفتح: 18].

وأما بيعة النساء: فهي المعاهدة التي كنت بين النبي –صلى الله عليه وسلم– وبين جماعة النساء على امتحان إسلامهن, وأنهن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام، لا بقصد دنيوي مادي، وعلى رفض الشرك والامتناع عما حرم الله تعالى، وهي المنصوص عليها في سورة الممتحنة: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ....وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا....يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** [الممتحنة: 10- 12].

وأما عهود الدعاة إلى الله: فهي الاستيثاق من الدخول في الإسلام بسبب تأثر الشخص بكلام الداعية، واقتناعه بصحة العقيدة الإسلامية، والالتزام بأحكامها الشرعية، والتخلق بأخلاق الإسلام، وأمثلة ذلك كثيرة قديمًا حينما يسلم بعض الأفراد أو الجماعات على يد عالم أو مسلم عادي، تاجر وغيره، وبهذا الطريق انتشر دين الله في كثير من أنحاء الأرض في الماضي، ويعتنق الإسلام في العصر الحديث في أوربا وأمريكا مئات الناس.

ثانيًا: المعاهدات السياسية:

المعاهدة السياسية في مفهوم الإسلام: هي التي تتم مع غير المسلمين بقصد نشر الإسلام وتبليغ دعوة الله، أو لإنهاء الحرب، أو من أجل السلم والأمان بقصد دخول دار الإسلام للزيارة, أو لسماع كلام الله, أو للتفاوض, أو للتجارة ونحو ذلك من مهمات الأجانب.

وأنواع المعاهدات السياسية أربعة, وهي:

1- المعاهدة بقصد التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في بلد واحد.

2- عهود الأمان.

3- معاهدات السلم الخارجية – الصلح أو الهدنة.

4- معاهدات الصلح الدائم «عقد الذمة».

والكلام عن هذه الأنواع فيما يلي:

النوع الأول: معاهدة التعايش السلمي على نحو أهم من عقد الذمة:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

معاهدة التعايش السلمي: هي التي تتم بين المسلمين وغيرهم على أساس آخر غير عقد الذمة؛ لصيانة السلم والأمن الداخلي في دار الإسلام، دون التزام دفع عرض مالي للمسلمين.

ومضمون هذه المعاهدة: هو تأمين غير المسلمين على أنفسهم وأموالهم, وعقد تحالف وتناصر وتعاون متبادل بين المسلمين وغيرهم في دار الإسلام، دون تحديد بمدة.

من أمثلة ذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد الهجرة كان أول عمل سياسي عمله, هو أنه عاهد القبائل التي سكنت ما بين المدينة وساحل البحر الأحمر، مثل جهينة وبني ضمار وعقار[1].

وما كاد يستقر النبي –عليه الصلاة والسلام– في المدينة: حتى عقد صلحًا دائمًا آخر، مع طوائف المدينة، وفق فيه بين الأوس والخزرج، على أساس حسن الجوار، ومع اليهود، فأقرهم فيه على دينهم وأموالهم.

فكانت هذه المعاهدة أول معاهدة سياسية بالمعنى الصحيح بين المسلمين وقبائل المدينة، وبين اليهود بفرقهم الثلاث (بني قريظة, وبني النضير, وبني قينقاع).

حرم فيه الاعتداء بين أطراف المعاهدة، والتزموا بالتعاون والتضامن لدرء العدوان الخارجي، وعقدوا بما يشبه التحالف الدفاعي المشترك بين شعبين، وأوجب على أنفسهم المساهمة في الإنفاق المشترك في سبيل الدفاع ونحو ذلك، مما ينظم صلات المسلمين مع بعضهم، وصلاتهم بغيرهم كأمم أو شعوب متجاورة، وذلك يعد نموذجًا طيبًا للمبادئ الرائعة في تنظيم حالة السلم والأمن الدوليين.

ونلاحظ على هذه المعاهدة شيوع روح الحذر فيها من اليهود الماكرين, وتقرير دعائم السلم الواجب الاستقرار، والاعتراف بالحرية الدينية، وإعلان مبدأ وحدة المسلمين وتضامنهم, ومساواتهم في الدماء والأموال والحقوق، واستقلال كل من المسلمين واليهود مع بقاء حسن الجوار.

وتقرر هذه المعاهدة مبدأ مناصرة اليهود حالة الاعتداء عليهم (بند 16), وأن الاعتداء على فئة مسلمة اعتداء على كل الأمة الإسلامية (بند 17), وأنه لا يحل مناصرة المجرم –أي: المحدث حدثًا– (بند 22), وأن حل النزاع يكون بالاحتكام إلى النبي (بند 23)، وأن كلًّا من اليهود والمسلمين أمة مستقلة يربطهم تحالف عسكري لصد عدوان غيرهم (بند 24) وأن هناك حرية دينية لكل من المسلمين واليهود (بند 25), وأن أي خلاف يحل بالوسائط السلمية بالتناصح والتشاور، لا بالحرب (بند 37).

ونصت المعاهدة صراحة على مبدأ نصرة المظلوم (بند 37 ب) ونصرة الجار (بند 40) وأن المناصرة في حرب تكون مشروعة (بند 37 ب)، وأن قريشًا عدو الطرفين المتحالفين (بند 43)، وأن الطرفين ملزمان بإجابة الدعوة إلى أي صلح فيه صون السلام وتحقيق الأمان (بند 45)، وأن مدة المعاهدة باقية

(1) سيرة ابن هشام: 1/ 592.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على الدوام ما لم ينقضها اليهود (بند 46)، وأن المدينة بلد مفتوح وحرم آمن, ولكل من الطرفين حرية البقاء والانتقال (بند 39، 47).

النوع الثاني: عقود الأمان:

أوضحت أن المعاهدات السياسية إما دائمة أو مؤقتة، ويحدد ذلك طرف المعاهدة, وليس موضوعها.

فالمعاهدة المؤقتة بمدة معلومة: إن كانت مع عدد محصور فهو الأمان، وإن كانت مع عدد غير محصور لغاية محددة، فهي الهدنة.

والأمان: هو عقد يفيد ترك ؟؟؟ والقتال مع الحربيين[1].

والأمان: إما خاص أو عام.

والأمان الخاص: هو ما يكون للواحد, أو لعدد قليل محصور، كعشرة فما دون.

وأفضل تسميته عهدًا, لا معاهدة، فقد أصبحت المعاهدات في وقتنا هي المعقودة ما بين الدول, أو المنظمات الدولية، كما أبنت في بحث المصطلحات والتعريفات عند البداية، ويصح من كل مسلم مكلف مختار؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: «ذمة المسلمين واحدة, يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله, والملائكة, والناس أجمعين» «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بنداء أدناهم»[2].

والأمان العام: هو ما يكون لجماعة كثيرة غير محدودة كأهل ولاية، ولا يعقد إلا الإمام ونائبه, كالهدنة وعقد الذمة؛ لأنه من المصالح العامة التي لا يستطيع تقديرها غير ولي الأمر.

ونظام الأمان يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثًا لشخص الأجنبي وماله في بلاد الإسلام، أو لعقد الصلات السلمية وغيرها, وكانت فكرة الأمان من الأسس المهمة لتدعيم السلام، فمثلًا كان إعطاء الأمان لوفود المسيحية في الحروب الصليبية نتيجة التسامح الإسلامي يعتبر كأساس للمعاملات الدولية[3].

والأصل في مشروعية الأمان هو قوله تعالى: **(وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)** [التوبة: 6].

---

(1) مغني المحتاج : 4/ 236.

(2) الحديث الأول رواه أحمد والبخاري عن علي، ورواه مسلم عن أبي هريرة، بلفظ آخر والحديث الثاني رواه البخاري وابن حبان والحاكم وابن ماجة عن أبي هريرة.

(3) أصول العلاقات السياسية الدولية للدكتور أحمد العمري ص 49.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قال ابن كثير في تفسير الآية: «والغرض أن من قدم من دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية, أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أمانًا، ما دام مترددًا في دار الإسلام, وحتى يرجع إلى داره ومأمنه»(1).

وأضاف القرطبي: وقد كان المشركون يطلبون لقاء الرسول –صلى الله عليه وسلم– لأجل الكلام في الصلح وغيره من مصالح دنياهم(2).

تأمين الرسل والسفراء في الإسلام:

لقد كفل الإسلام للرسل والسفراء مختلف أنواع الحماية والرعاية, والحصانة والتكريم، حتى وإن أرسلوا للمسلمين؛ ليتمكنوا من أداء مهمتهم، ويحققوا الخير والسلام للعالم، وذلك بنص القرآن الكريم في آية التوبة السابق ذكرها: (**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ**...), وبالسنة القولية والعملية، فلم يقتل النبي –صلى الله عليه وسلم– رسل مسيلمة الكذاب، وقال: «لو كنت قاتلًا رسولًا لقتلتكما». قال عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل(3).

وقد رد النبي –صلى الله عليه وسلم– مبعوث قريش إليهم، بالرغم من إعلان إسلامه، بمجرد رؤية الرسول –عليه السلام– وقال: «إني لا أخيس(4) بالعهد، ولا أحبس البرود(5) ولكل ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع(6).

وأجمع الفقهاء على مشروعية الأمان، وحماية الرسل والسفراء وأجازوا للمبعوث السياسي أن يدخل بلاد المسلمين بدون حاجة إلى عقد أمان(7).

ولم يجيزوا الغدر برسل العدو وسفرائه، حتى ولو قتل الأعداء رهائن المسلمين الموجودين عندهم، فلا تقتل رسلهم(8)؛ لقول بعض الصحابة: «وفاء بعهد من غير غدر, خير من غدر بغدر»(9).

النوع الثالث: معاهدات السلم الخارجية – معاهدات الصلح أو الهدنة:

---

(1) تفسير القرآن العظيم: 2/ 337، ط البابي الحلبي.

(2) تفسير القرطبي: 8/ 77، ط دار الكتب المصرية.

(3) نيل الأوطار: 8/ 29.

(4) لا أخيس: أي: لا أنقض العهد، مأخوذ من خاس الشيء في الوفاء: فسد.

(5) البرود والبرد: جمع بريد أي الرسل.

(6) سنن أبي داود: 3/ 110، منتخب كنز العمال من مسند أحمد: 2/ 297.

(7) شرح السير الكبير: 1/ 199، الخراج لأبي يوسف: ص 188، المبسوط للسرخسي: 10/ 92، مغني المحتاج: 4/ 237، تصحيح الفروع: 3/ 627، الروضة الندية: 2/ 353.

(8) السير الكبير: 1/ 320، الخراج: ص 188، المبسوط: 10/ 89، آثار الحرب للزحيلي ص 330 وما بعدها.

(9) سنن أبي داود: 2/ 76، البدائع: 7/ 108، ؟؟؟ الجليل للحطاب: 3/ 360، مغني المحتاج: 4/ 263، كشاف القناع: 3/ 87، المغني: 8/ 459.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الصلح المؤقت أو الهدنة أو الموادعة طريق من طرق إنهاء الحرب، وإقرار السلم بين المسلمين وغيرهم، أو بين دار الإسلام ودار الحرب، وهو مشروع؛ لقوله تعالى: **(وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)** وقد عقد النبي –صلى الله عليه وسلم– صلحًا مشهورًا في عهد النبوة, يصلح أساسًا لعقود الصلح, ألا وهو صلح الحديبية, وأجمع العلماء على مشروعية المهادنة.

والصلح المؤقت: هو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره, سواء أكان فيهم من يقر على دينه، أم من لم يقر, دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام.

أو هو صلح بين زعيمين في زمن معلوم بشروط مخصوصة.

والذي يعقد الهدنة هو الإمام أو نائبه الذي يفوض إليه العقد، ولو تفويضًا عامًّا، كوالي الإقليم مثلًا؛ لأن الهدنة تحتاج إلى سعة نظر، وتقدير للمصالح العامة، وتدبر للقضايا الحربية، ما يترتب عليها من نتائج بعيدة المدى أو الأثر، ولا يتأتى ذلك لغير الإمام من آحاد الناس.

فإن تولى عقد الهدنة شخص عادي دون تفويض من الإمام أو الحكم القائم، عد ذلك افتياتًا على الإمام أو نائبه، ولم يصح العقد عند الجمهور (غير الحنفية), ويصح عند فقهاء الحنفية إذا تولاه فريق من المسلمين، وتوافرت فيه مصلحة المسلمين[1].

كيف تم صلح الحديبية وما هي أسبابه؟

أراد المسلمون بقيادة النبي –صلى الله عليه وسلم– أداء العمرة في البيت الحرام في آخر السنة السادسة من الهجرة (نحو سنة 628م), فصدهم المشركون عن الطواف بالبيت, ورضوا بعقد صلح معهم، فيه شروط مجحفة بالمسلمين، إيثارًا للسلام على الحرب, وقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– حينئذ: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله, إلا أعطيتهم إياها»[2].

وكان من شروط الصلح: «أن من جاء منكم –أي: من المسلمين– لا نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا، فقال الصحابة: يا رسول الله: أنكتب هذا؟ قال: نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا»[3].

وكان لعمر –رضي الله عنه– معارضة للصلح ومناقشة الكثير من شروطه: حتى أنه أنكر على الرسول –صلى الله عليه وسلم– المصلح قائلًا: يا رسول الله, ألست برسول الله؟ قال: «بلى». قال: أو

(1) تبيين الحقائق للزيلعي: 3/ 245، فتح القدير: 4/ 293، الفروق للقرافي: 1/ 207، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: 3/ 189، مغني المحتاج: 4/ 260، المغني: 8/ 461 وما بعدها.

(2) نيل الأوطار: 8/ 31.

(3) نيل الأوطار: 8/ 31.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لسنا بالمسلمين؟ قال: «بلى». قال: أو ليسوا بالمشركين؟ قال: «بلى». قال: «أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني»[1].

وقد التزم المسلمون بتنفيذ بنود المعاهدة تمامًا: حتى إن أبا جندل بن سهيل بن عمرو – (وسهيل هو كاتب الصلح عن المشركين)– جاء مسلمًا إلى المسلمين، فطلب سهيل بن عمرو رده إلى مكة، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إنا لم نقض الكتاب بعد»، ثم رده النبي –صلى الله عليه وسلم– إليهم, وقال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين، وقد جئت مسلمًا، ألا ترون ما قد لقيت. وكان قد عذب عذابًا شديدًا في الله.

واعترض الفاروق على ذلك كما بان سابقًا قائلًا: ألست نبي الله حقًا؟ قال: «بلى». قال: عمر: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل، قال: «بلى». قال عمر: فعلام نعطي الدنية في ديننا إذن[2]؟

ورد النبي أيضًا رجلًا آخر من قريش هو أبو بصير، جاء مسلمًا، فأرسلوا في طلبه رجلين تنفيذًا للعهد، فقتل أحدهما في الطريق، وفر الآخر، وعاد إلى السلم والأمن، ويتجاوزوا حدود النظام العام في الإسلام، وليست الجزية غاية جوهرية، وإنما هي علامة لولاء غير المسلمين، وكفهم عن القتال، ومصادرة الدعوة، ومشاركة في مصالح الدولة نظير حماية أنفسهم وأموالهم والدفاع عنهم.

واتفق الفقهاء على أن عاقد الذمة: هو ولي الأمر الإمام أو نائبه؛ لأنها من المصالح العظمى التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، وذلك لا يتأتى لغير الإمام الذي يقدر مصلحة المسلمين العامة، فلو عقدها أحد الأشخاص العاديين لم يصح، ويلحق المعقود له بمأمنه.

ويصح عقد الذمة لكل كافر: عربي أو أعجمي، أو أعجمي كتابي، أو وثني عند المالكية والأوزاعي والثوري وفقهاء الشام[3].

وأما الصلح الخارجي فيجوز عند جماعة من الفقهاء القائلين بأن الأصل في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم السلم لا الحرب؛ كالأوزاعي والثوري، أي: أنه يجوز عقد صلح دائم مع غير المسلمين في ديارهم، لا في ديارنا التي اغتصبوها أو احتلوها كفلسطين ونحوها على أساس آخر غير عقد الذمة، على نحو يوفر السلم والأمن والتعايش الودي، ويكفل نشر الدعوة الإسلامية بطريق سلمى قائم على أساس المنطق والحجة والبرهان، أو الحكمة والموعظة بتعبير القرآن.

---

(1) سيرة ابن هشام: 2/ 317، نيل الأوطار: 8/ 25.

(2) نيل الأوطار: 8/ 34 وما بعدها.

(3) فتح القدير: 4/ 368، الحطاب والموافق: 380/3، منح الجليل: 1/ 756، اختلاف الفقهاء للطبري: ص 201، مغني المحتاج: 4/ 243، كشاف القناع: 3/ 492.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وكذلك لا مانع شرعًا من عقد معاهدات بغرض حسن الجوار والصداقة، والتعاون وتبادل التجارة، أو لأي غرض من أغراض التعاقد الدولي لإقرار السلم، وتثبيت دعائمه وتبادل المنافع؛ لئلا يكون بعد العهد احتمال اعتداء إلا في حالة نقض العهد.

لذلك نجد الرسول –صلى الله عليه وسلم– قد صالح قريشًا, وأبرم معهم صلح الحديبية, وهو نموذج واضح لمعاهدات الصلح الخارجية(1).

النوع الرابع: المعاهدات الدائمة – الصلح الدائم أو عهد الذمة.

يترتب على المعاهدة الدائمة إنهاء الحرب بصفة دائمة بين المسلمين وغيرهم، وبين دار الإسلام ودار الحرب – ويتم ذلك بأحد طريقين: داخلي وخارجي(2).

أما الداخلي فهو عهد الذمة، وأما الخارجي فهو معاهدة السلام الدائمة, وعهد الذمة أو عقد الذمة: هو التزام تقرير غير المسلمين في ديارنا، وحمايتهم من أي عدوان، والدفاع عنهم في مقابل ضريبة بسيطة هي الجزية، بشرط التزام أحكام الإسلام، والاستسلام من جهتهم، فيصبح الذميون مقيمين في دار الإسلام، ويكونون مواطنين مثل باقي المسلمين(3)، ما داموا لم ينقضوا العهد، ويعكروا الصفو, وأمثلة الصلح الدائم من السنة النبوية كثيرة؛ منها: صلح نجران(4)، صلح حمير(1)، صلح تبوك(2)، صلح الحيرة.

---

(1) جاء في هذه المعاهدة: 1– هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله، وسهيل بن عمرو، على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس.

2– وإن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا أغلال ولا أسلال.

3– من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده، دخل فيه.

4– ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم، دخل فيه.

فتواثبت خزاعة، فقالوا: نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعهده، وتواثبت بنو بكر، فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم.

عيبة مكفوفة: أي أمرًا مطويًّا في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم. قوله: وأنه لا أغلال ولا أسلال، أي: سرقة ولا حماية. والمراد أن يأمن الناس ببعضهم من بعضهم في نفوسهم وأموالهم سرًّا وجهرًا.

(2) نيل الأوطار: 8/ 36.

(3) نيل الأوطار: 8/ 36.

(4) 1– ورد نصه في كتاب الخراج لأبي يوسف ص 72، وقد جاء به: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم, وأرضهم وملتهم، وغائبهم وشاهدهم وعشريتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير, لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دنية، ولا دم جاهلية، ولا يحسرون، ولا يعسرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقًّا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين», وفي عبارة أخرى:

« أعطاهم أمنًا لأنفسهم وأموالهم, وكنائسهم وصليبهم, وسقيمهم وبريئهم, وسائر ملتهم، وأنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من خيرها، ولا يكرهون على دينهم, ولا يضار أحد منهم، ولهم على ذلك ذمة الله, وذمة رسوله».

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المعاهدات في عهد الراشدين:

استمرت الحروب في عهد الصحابة بين المسلمين ودولتي الروم والفرس، فلم تعد المعاهدات لتنظيم السلم أو المناصرة أو التعاون، وإنما كانت إما لعقد الهدنة أو لعقد الذمة، بعد تخيير الأعداء قبل بدء الحرب بين أمور ثلاثة: الإسلام، أو صلح الذمة، أو القتال.

وأكتفي هنا بذكر مثالين لمعاهدتين عقدتا في عصر الراشدين:

1- كتاب عمرو بن العاص لأهل مصر الذين اختاروا البقاء على المسيحية، جاء فيه:

«أعطاهم الأمان على أنفسهم وملتهم, وأموالهم وكنائسهم وصلبهم, وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص...ومن دخل في صلحهم من الروم والنوب، فله مثل ما لهم، وعليه ما عليهم، هذا لمن أراد المقام في سلطاننا، وأما من أبى واختار الذهاب مع الروم، فهو آمن حتى يبلغ مأمنه، أو يخرج من سلطاننا، ومن بقي فلا يمنع من تجارة أراده صادرة أو واردة».

2- صلح عمر مع أهل إيليا (أي: القدس): وهو صلح مشهور, وله أهميته الكبرى في التاريخ[3].

والواقع أن هذه المعاهدة تعد مثلًا رائعًا من أمثلة الحفاظ على حقوق غير المسلمين، حتى أنه لم يرض عمر بأداء الصلاة في كنيسة القيامة، خشية أن يقتدي به المسلمون، ويقولون: هنا صلى عمر، فتصبح الصلاة في داخل الكنيسة حقًّا، وقد يؤدي ذلك إلى الاستيلاء على الكنيسة.

---

(1) ورد نصه في مؤلف شريعة الله وشريعة الإنسان للأستاذ علي منصور ص 34.

(2) راجع نصه في الخراج لأبي يوسف ص 72.

(3) مجموعة الوثائق السياسية للدكتور حميد الله: ص 345 وما بعدها.

نورد هنا نص هذا الصلح لأهميته:

1- هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان.

2- أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم, وسقيمها وبريئها، وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم, ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم, ولا من شيء من أموالهم.

3- ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود.

4- وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية، كما يعطي أهل المدائن, وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغهم مأمنهم، ومن قام منهم فهو آمن, وعليه مثل ما على أهل إيليا ممن يبلغون الجزية.

5- ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم، ويخلى بيعتهم وصلبهم, فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم.

6- ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعد، وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية.

7- ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.

8- وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله، وذمة الخلفاء, وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.

9- شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفيها أيضًا إقرار حرية التدين والتنقل، وأما تكليفهم بأداء الجزية (الضريبة على الأشخاص) القليلة المقدار (من دينار إلى أربعة دنانير في العالم حسب الغنى والفقر), فهو يدل عن المدافعة عنهم، وتأمينهم في أرضهم ودورهم.

وحدثت في العهد الرشيدي معاهدات أخرى كثيرة تؤكد مضمون هذه المعاهدة؛ مثل معاهدة: خالد بن الوليد لأهل دمشق المتضمنة تأمينهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم مقابل الجزية[1].

ومعاهدة الصلح بين أبي عبيدة بن الجراح وأهل الشام المتضمنة الأمان، وضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعدم دلالتهم على عورات المسلمين (أي: عدم نقل الأسرار أو التجسس)، وعدم رفع الرايات الخاصة بهم، ولبس السلاح أيام عيدهم[2].

ثالثًا: المعاهدات التجارية:

يجوز شرعًا عقد المعاهدات التجارية, وتنظيم المبادلات الخارجية مع غير المسلمين تأييدًا للأصل العام في علاقات المسلمين بغيرهم، وإقرارًا لمبدأ حرية التجارة، وتوفيرًا للموارد الضرورية التي يحتاجها المسلمون في شئون الحياة المعاشية، وعملًا بالسنة النبوية التقريرية، أقر النبي –صلى الله عليه وسلم– حلف المطيبين بين البطون القرشية بعد موت قصي بن كلاب, الذي كان يهيئ الطعام للحجاج، مما تقدمه له قريش.

وكان موضوع الحلف: هو توزيع الخدمات للحجاج على كل قبيلة من سقاية ورفادة ولواء وندوة، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة»[3]. يريد المعاقدة على الخير, وتأمين موارد الحجيج, ونصرة الحق[4].

وكانت هناك معاهدات تجارية متعددة بين العرب والأوربيين، منها معاهدة سنة 913هـ بين أمير بادس في المغرب، وبين أهالي البندقية التي تسمح للبنادقة بالنزول في بادس, والاتجار مع أهلها، وتؤمنهم على أنفسهم وأموالهم.

وتسامحت السلطات الإسلامية كثيرًا مع التجار، وكانت التجارة من أسباب نشر الإسلام في شرق آسيا وأفريقية، لكن مع وضع بعض القيود على المبادلات التجارية لمنع إخراج الأسلحة، ووسائل الحرب من بلاد المسلمين، وحظر شراء واستيراد الخمور والخنازير وسائر المنكرات، سواء من مسلم وغير مسلم، وما عدا ذلك يجوز تبادله حتى أثناء الحرب، كالأطعمة وسائر الأقوات والثياب والأقمشة والأخشاب, والمواد الخام غير المعدنية، والمواد الكيماوية، والمنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية[5].

---

(1) مجموعة الوثائق السياسية: ص 340.

(2) مجموعة الوثائق، المصدر السابق: ص 341.

(3) رواه أحمد والترمذي.

(4) سيرة ابن هشام: 1/ 130 – 132، البداية والنهاية لابن كثير: 3/ 291، تحفة الأحوذي على الترمذي: 2/ 392.

(5) الخراج لأبي يوسف: ص 188 وما بعدها، آثار الحرب للزحيلي: ص 512 – 523.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المبحث الثالث

تنظيم المعاهدة وآثارها

يحتاج تنظيم المعاهدة إلى إجراءات كثيرة، ومشاورات جادة وعميقة، وتقدير أوضاع الطرفين المتعاهدين؛ لما لها من أهمية كبرى، ولأنها تصبح بمثابة قانون أو نظام يلزم الطرفين، ويرتب آثارًا مهمة في علاقاتهما ومعاملاتهما، كما تؤثر المعاهدة على الأشخاص, أو الرعايا العاديين في كل بلد من بلدان الجانبين، وقد مرت المعاهدات بمراحل في العهد النبوي تشبه المراحل التي تعقد بها المعاهدات في العصر الحديث.

والبحث يتناول ما يأتي من شئون المعاهدة.

أولًا: كيفية إبرام المعاهدة أو شكل المعاهدة:

لم تكن المعاهدة في الإسلام تخضع لتنظيم إجرائي معين، كما هو مطلوب اليوم قانونًا بين الدول؛ لأن جوهر المعاهدة يحدد بإرادة الأطراف الحرة، ولكن لا مانع شرعًا في تقديري من اتباع المراسم الشكلية الحديثة؛ لأن المعول عليه هو المضمون الموضوعي، وقد اشترط الفقهاء المسلمون ضرورة إقرار الخليفة أو الإمام لعقود الصلح المعقودة، بواسطة قائد حربي غير مفوض لإبرام الصلح، وكان المفوض بالصلح يبلغ للخليفة بما تم، فيقره على فعله إذا كانت شروط المعاهدة شرعية، كما حدث في عقود الصلح التي أبرمها أبو عبيدة بن الجراح في الشام، وغيره من القادة، كانوا يبلغون بها أمير المؤمنين عمر.

فإن تولى الخليفة نفسه عقد المعاهدة، كما فعل عمر ذاته في مصالحة أهل بيت المقدس، نفذ الصلح على المسلمين؛ لأن الخليفة ممثل الأمة ونائبها في إبرام المعاهدات.

وحرصًا على المعاهدة وتقديمها، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر بكتابة جميع المحالفات والمعاهدات؛ لإثبات الاتفاق، وتنفيذ شروط المعاهدة، كما حدث في كتابة أول معاهدة سياسية في المدينة مع اليهود، وكما حصل فعلًا في كتابة صلح الحديبية التي سبقت بمفاوضات عن طريق الرسل والسفراء من الجانبين، فكان عثمان بن عفان -رضي الله عنه- هو الذي مهد لهذا الصلح مع أبي سفيان وزعماء قريش.

وتبتدئ حالة السلام بمجرد الانتهاء من العقد والاتفاق على شروط المعاهدة, وليس بعد إعلان المعاهدة رسميًّا وتبادل التصديقات، كما يقضي القانون الدولي المعاصر.

وكان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يشهد على المعاهدة، كما فعل في صلح الحديبية، حيث أشهد على الصلح رجالًا من المسلمين ورجالًا من المشركين؛ لتوثيق المعاهدة، ولا مانع شرعًا من كتابة المعاهدة بلغتين أو أكثر كما هو الحاصل في الوقت الحاضر.

وكانت المعاهدات الإسلامية تشمل العناصر الثلاثة التالية:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

1- الديباجة أو المقدمة: وتبدأ عادة كما لاحظنا في نماذجها بالبسملة, وهي «بسم الله الرحمن الرحيم», ويعين فيها أسماء الطرفين المتعاهدين ومندوبيهم, أو ممثليهم في التفاوض، ويذكر أيضًا تاريخ المعاهدة.

2- النص: ويتضمن أحكام المعاهدة وموضوعها بعبارات موجزة, وبدون تقسيم, أو ترقيم لبنودها، كما هو شأن المعاهدات الحديثة.

3- الخاتمة: ويذكر فيها أسماء الشهود وتوقيعاتهم أو أختامهم، كما تذكر ؟؟؟ أطراف المعاهدة أو ممثليهم وأختامهم، وتختم بعبارة تفيد الحث على الوفاء, والتشدد في احترام المعاهدة.

وتسبق المعاهدة عادة بمرحلة التفاوض، ثم تبدأ مرحلة الكتابة والتحرير، ثم التوقيع والتصديق.

والتفاوض قد يكون بالخليفة نفسه أو نائبه، كما إذا كنت المعاهدة ذات أهمية, كأن يتصل موضوعها بمهادنة جيوش الأعداء، وقد يكون الأمير أو الوالي أو قائد الجيش ذاته، أو من يفوض لذلك إذا كانت المعاهدات أقل أهمية.

وقد يعرض الجانب غير المسلم بنود المعاهدة وشروطها ويرسلها إلى المولى المسلم، فيرسلها هذا الوالي إلى الخليفة لإقرارها أو تعديلها، ثم تتم المعاهدة كما حدث من سياه الأسوي «زعيم مدينة السوس» التي كان يحاصرها أبو موسى الأشعري, فإنه قدم رسالة إلى أبي موسى يقول فيها:

«إننا قد أحببنا الدخول معكم في دينكم على أن نقاتل عدوكم من العجم معكم، وعلى أنه إذا وقع بينكم اختلاف، لم نقاتل بعضكم مع بعض، وعلى أنه إذا قاتلنا العرب، منعتموها منهم، واغتنمونا عليهم، وعلى أن ننزل بحيث شئنا من البلدان، ونكون فيمن شئنا منكم، وعلى أن نلحق بشرف العطاء، ويعقد لنا بذلك الأمير الذي بعثكم»[1].

فأرسل أبو موسى هذا الكتاب إلى عمر, فقبله وعاهدهم على ذلك.

ثانيًا: شروط المعاهدة:

تعقد المعاهدات بين المسلمين وغيرهم بإرادة حرة من الجانبين، لتحقيق غرض مشروع وممكن، يتفق مع الأصل المنشود في علاقة المسلمين بغيرهم وهو السلم، وهذا يعني أنه لا بد للمعاهدة من توافر شروط معينة, وهي ما يأتي:

1- أهلية التعاقد: وهي أن يكون العاقد بالغًا عاقلًا رشيدًا حرًّا مختارا مسلمًا, فلا يصح العهد من صبي غير مميز, أو مجنون، أو سكران، أو سفيه، أو عبد, أو مكره, أو غير مسلم.

(1) فتوح البلدان: ص 519.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويجوز أمان الأنثى شرعًا؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[1], وكذلك يجوز أمان العبد؛ للحديث المتقدم: «ذمة المسلمين واحدة, يسعى بذمتهم أدناهم».

ويصح أمان الصبي المميز عند الأئمة: مالك وأحمد ومحمد بن الحسن, دون غيرهم من الأئمة[2]؛ للحديث السابق: «ويسعى بذمتهم أدناهم».

ويشترط أيضًا صحة التفويض إذا كان عاقد العهد هو غير الخليفة أو الإمام, فيجب أن يفوض الخليفة تفويضًا خطيًّا, أو شفهيًّا بالنيابة عنه لإبرام العقد عن «دار الإسلام» مع دولة أخرى, أو شعب آخر.

والأصل أن يكون العهد العام لجماعة كثيرة, أو شعب, أو ولاية من الخليفة (الإمام), أو فقيه، فله تفويض قائد الجيش أو الوالي مثلًا في إبرام الصلح مع العدو.

وللإمام الرقابة على التأمينات الصادرة من الأفراد، بما له من الولاية العامة ودفع الضرر عن رعايا دار الإسلام من مسلمين وذميين، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام, فلا يصح أي تصرف فردى يتنافى مع المصلحة العامة أو يتعارض مع الأصل العام في صحة الأمان، فإن الأمان لا يلزم الوفاء به إلا إذا كان موافقًا مقتضى النظر الشرعي لجميع الرعية, من جلب المصالح ودفع المضار, فينقض أمان الجاسوس, أو مهرب السلاح, أو كل من يلحق مضرة بالمسلمين.

ورقابة الإمام لدفع الضرر نوعان: رقابة خاصة, ورقابة عامة.

أما الرقابة الخاصة: فتظهر فيما إذا تجاوز الشخص الصلاحيات الممنوحة له، كتأمين أهل حصن أو إقليم، أو بعد نهي الإمام عن التأمين, فيخير الإمام حينئذ بين إمضاء الأمان, أو رده ونقضه.

وأما الرقابة العامة: فهي تبدو في كل أمان يصدر من الأفراد، وعلى التخصيص أمان المرأة, والعبد, والصبي, ونحوهم.

2- التراضي أو الإرادة الحرة السالمة من العيوب:

تتطلب المعاهدة كأي عقد مدني لانعقادها وصحتها الرضا والاختيار من الجانبين المتعاقدين، والخلو من أي عيب من عيوب الرضا؛ كالإكراه والتدليس والغلط؛ لأن التعبير عن الإرادة يجب أن يكون حرًّا، واستقرار السلم لا يتحقق بدون الرضا والاختيار, وعدم التدليس والغلط، فلا تعتبر المعاهدة الصادرة على أساس الإكراه, أو القهر والغلبة، أو الخداع؛ لمنافاة ذلك لمقتضى التعاقد.

3- وضوح المعاهدة: يشترط أن تكون المعاهدة واضحة النصوص، بينة الأهداف, تحدد الحقوق والالتزامات, أو الواجبات تحديدًا لا يحتاج إلى التأويل والتلاعب بالألفاظ, فلا تستخدم العبارات التي

(1) رواه أحمد, والبخاري, ومسلم, وأبو داود, والبيهقي.

(2) المدونة الكبرى لمالك: 3/ 41، المنتقى على الموطأ: 3/ 173، الخرشي: 3/ 22، ط الثانية.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فيها تورية, أو خداع، أو غش، أو غموض والتواء، كما يفعل ساسة اليوم، مما يوقع في الارتباك، ويحتاج إلى تفسير المعاهدة بالتحكيم أو القضاء الدولي، وذلك يؤدي غالبًا إلى إحباط أهداف المعاهدة، وإضاعة الحقوق المشروعة, ونقض ما تم إبرامه بسبب بطء القضاء، وسوء نية الدول المتحضرة.

وقد حذرنا القرآن الكريم من مكر الأعداء، فقال -عز وجل-: **(وَخُذُوا حِذْرَكُمْ)** [النساء: 102]، وقال أيضًا: **(وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا[1] بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** [النحل: 94].

وكانت معاهدات النبي -صلى الله عليه وسلم- كصحيفة (وثيقة المدينة), وصلح الحديبية, ونحوهما في غاية الإبانة والوضوح, وتجنب كل ما يؤدى إلى وعورة الطريق في المستقبل عند التنفيذ.

ومن وصايا علي -رضي الله عنه- للأشتر النخعي: عدم جواز استغلال ضعف المعاهدين, أو اللجوء إلى اللف والدوران في تفسير الألفاظ فقال: «لا أدغال ولا مدالسة، ولا خداع فيه, ولا تعقد عقدًا تجوز العلل، ولا تعولن على لحن قول بعد التأكد والتوثقة».

ثالثًا: مدة المعاهدة:

يبدأ تنفيذ المعاهدة عادة في الإسلام بمجرد الاتفاق عليها، دون حاجة إلى كتابتها أو التوقيع أو إعلانها والتصديق عليها إذا صدرت ممن يفوض له عقد المعاهدة نيابة عن الدولة، بدليل تنفيذ معاهدة الحديبية, ورد من جاء إلى المسلمين -كما بينا- قبل إتمام المعاهدة.

فإذا نص في المعاهدة على تاريخ معين لبدء سريان مفعولها، أصبحت نافذة المفعول من ذلك التاريخ.

وأما انتهاء العمل بالمعاهدة شرعًا فينص عليه عادة، وتنتهي المعاهدة بانتهاء المدة المتفق عليها؛ لقوله تعالى: **(فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ)**، وقوله: **(فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ)**.

ومقدار مدة المعاهدة يختلف بحسب نوعها بدءًا وانتهاء.

1- مدة الأمان: يبدأ الأمان بعلم المستأمن بإيجاب المؤمن وتأمينه عند جمهور الفقهاء, وبحصول القبول عند الشافعي, وينتهي بحسب المدة المتفق عليها.

وللفقهاء آراء في الحد الأقصى للأمان:

فقال الشافعية والمالكية[2]: مدة الأمان كالهدنة لا تزيد على أربعة أشهر, وإذا لم يكن المستأمن سفيرا أو رسولًا سياسيًّا، فتنتهي مدته بانتهاء مهمته، وذلك في حالة توافر القوة للمسلمين، أما إن كانوا في ضعف، فينظر الإمام في تقدير المدة, ويجوز له حينئذ مد أجل الأمان إلى عشر سنوات كالهدنة.

---

(1) الدخل: المكر والخديعة والغش الخفي الذي يداخل الأشياء ليفسدها.

(2) الأم: 4/ 111، الوجيز للغزالي: 2/ 194، تحفة المحتاج: 8/ 561، أحكام القرآن لابن العربي: 2/ 883.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وإن أطلق الأمان عن التوقيت حمل على أربعة أشهر، وهذا كله في أمان الرجال, أما النساء فلا يحتاج في أمانهن إلى تقييد مدة، وإذا انتهت مدة الأمان يبلغ المستأمن مأمنه.

وقال الحنفية والشيعة الإمامية والزيدية[1]: إن مدة الأمان لا تبلغ السنة, وتكون بمقدار الحجة، حتى لا يصير المستأمن عينًا (جاسوسًا) على المسلمين, وعونًا عليهم ودليلهم؛ مراعاة الضرورة أو الحاجة.

ووسع الحنابلة[2] أكثر من غيرهم، فأجازوا عقد الأمان بدون دفع جزية لكل من المستأمن والرسول السياسي مطلقًا، أو مقيدًا بمدة, سواء أكانت المدة طويلة أم قصيرة، بخلاف الهدنة فإنها لا تجوز إلا مقيدة.

وقد حدث في تاريخنا أن امتد أجل الأمان بالرسل والمبعوثين السياسيين لمدة ثلاث أو أربع سنوات في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور, والخليفة هارون الرشيد[3].

ودليلهم قياس غير الرسول أو السفير على الرسول السياسي, بناء على أن العلة في كل هو وصف الرسالة، فما جاز للرسول بحسب الحاجة يجوز لغيره.

ويظهر أن رأي الحنفية هو المتوسط المعقول المحقق للمطلوب.

2- مدة الهدنة: اتفق الفقهاء على أنه لابد أن تكون الهدنة مقدرة بأجل معين، فلا تصح المهادنة مطلقة إلى الأبد من غير تقدير مدة، وإنما هي عقد مؤقت، كيلا يؤدي إلى تعطيل الجهاد، ولا يجوز في رأي جماعة من الفقهاء أن تزيد عن عشر سنوات كالمدة التي في صلح الحديبية.

إلا أن الشافعية نصوا على أن تأقيت الهدنة هو بالنسبة لنفوس الرجال, أما الأموال فيجوز العقد عليها مؤبدًا، وتصح المهادنة مع النساء من غير تقيد بمدة.

وأجاز أبو حنيفة وأحمد أن تزيد المدة عن عشر سنوات حسبما تقتضي الحاجة, فليست المدة المذكورة في صلح الحديبية وهي عشر سنوات هي الحد الأقصى، وإنما هي حالة من الحالات؛ لعموم قومه تعالى: **(وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)**.

ويمكن التوفيق بين الرأيين بناء على فكرة المعاهدات المؤقتة القابلة التجديد بتحديد مدة عشر سنوات تتجدد تلقائيًّا عند الحاجة، إلا إذا أبلغ أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد.

وتفصيل الرأيين فيما يأتي:

يرى الشافعية وجماعة الحنابلة والإمامية[1] أنه إذا كان بالمسلمين قوة, فمدة الهدنة تتراوح ما بين أربعة أشهر وما دون السنة في الأظهر؛ لقوله تعالى:

---

(1) شرح السير الكبير: 1/ 320، الفتاوى الهندية: 2/ 234، البحر الزخار: 5/ 450، الخلاف في الفقه للطومي: 2/ 512.

(2) المحرر في الفقه الحنبلي: 2/ 180، كشاف القناع: 3/ 82.

(3) السلم والحرب في الشريعة الإسلامية للأستاذ مجيد خضوري: ص 247.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

(بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) [التوبة: 1- 2]، ولأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام فتح مكة، ولا تبلغ المدة سنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية.

فإن كان بالمسلمين ضعف، فتجوز الهدنة لعشر سنين فقط فما دونها بحسب الحاجة؛ لأن هذا غاية مدة الهدنة، بدليل أنه -صلى الله عليه وسلم- هادن قريشًا في الحديبية هذه المدة[2].

فإن لم يقوى المسلمون طوال تلك المدة، فلا بأس أن يجدد الإمام مدة مثلها أو دونها؛ رجاء أن يقووا، وإذا انقضت المدة، ولحاجة باقية، استؤنف العقد.

ويرى الحنفية والمالكية وأحمد في ظاهر كلامه والزيدية[3]: أنه ليس للهدنة مدة معينة، وإنما ذلك متروك لاجتهاد الإمام وقدر الحاجة؛ لأن المهادنة جائزة لمدة عشر سنين، فتجوز الزيادة عليها كعقد الإجارة، بحسب حاجة المسلمين ومصلحتهم, فإن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب، وذلك ما حدث فعلًا عقب صلح الحديبية, فإنه كان أعظم فتح في الإسلام؛ لنشر الإسلام سلميًّا في مكة وما جاورها.

وهذا الرأي الذي يجوز الهدنة على أي مدة بحسب الحاجة من قبل المسلمين هو الأولى بالاتباع، استدل ابن القيم وغيره على ذلك بمصالحة الرسول -عليه الصلاة والسلام- أهل خيبر لما ظهر عليهم، على أن يجليهم متى شاء. قال: ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب جوازه وصحته[4].

وبه يظهر جواز عقد صلح طويل الأمد مع غير المسلمين، عملًا بالراجح لدي في أن الأصل في العلاقات الخارجية هو السلم لا الحرب، ولأن الآية صريحة بجواز مثل هذا الصلح، وهي قوله تعالى: **(وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)**، وقوله: **(فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا)** [النساء: 90]، وهي آية محكمة لا دليل على نسخها، ولأن الإبقاء على الصلح الطويل الأمد يقتضيه واجب الوفاء بالعهد، وليس في القرآن الكريم نص صريح على منع هذا الصلح.

---

(1) الأم: 4/ 110، نهاية المحتاج: 7/ 235، المحلى على المنهاج: 4/ 237، المغني: 8/ 460، كشاف القناع: 3/ 88، الاختيارات العلمية لابن تيمية ص188، الروضة البهية للإمامية جـ1 ص22.

(2) زاد المعاد لابن القيم: 2/ 76.

(3) فتح القدير: 4/ 293، الخرشي: 3/ 175. ط أولى، فتح العلي المالك: 1/ 333، الشرح الكبير للدردير: 2/ 290، البحر الزخار: 5/ 446، المغني، وزاد المعاد: المكان السابق.

(4) زاد المعاد: 2/ 77.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لما بلغه أن من صالحهم يريدون النقيض: «وفوا لهم، واستعينوا بالله عليهم»[1].

3– عهد الذمة: أن عقد الذمة أو الجزية هو معاهدة سليمة دائمة من غير المسلمين للاستيطان في دار الإسلام؛ لأن الله تعالى جعل غاية القتال الوصول إلى قبول المعاهدة مع المسلمين، فقال سبحانه: **(قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ**[2] **عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)** [التوبة: 29].

والمراد من الصغار: التزام أحكام الإسلام، والمقصود من إعطاء الجزية بالإجماع: هو القبول والالتزام، فعقد الذمة لا مدة له، وإنما هو بطبيعته «عهد دائم»، أو «صلح دائم» لا ينتقص إلا بما يخل بمقصوده، أو يتنافى مع أغراضه، أو بمحاربة الذميين للمسلمين، أو عدم الالتزام بالأحكام الإسلامية، كما سيأتي بيانه.

وقد أوضحت أن الجزية ليست غاية القتال الأساسية، وإنما هي رمز وعلامة لولاء غير المسلمين وكفهم عن القتال ومصادرة الدعوة, واشتراك في مصالح الدولة نظير حماية أنفسهم وأموالهم[3].

رابعًا: انضمام الغير للمعاهدات:

هناك في عصرنا في عالم القانون الدولي نوعان من المعاهدات:

معاهدات مقفلة، ومعاهدات مفتوحة، أما الأولى فهي التي لا تحتوي على نص يبيح انضمام الدول الأخرى إليها فيما بعد، فيلزم لانضمام الغير حصول مفاوضات مع أطراف المعاهدة الأصليين وقبولهم لهذا الانضمام، مثل معاهدة السوق الأوروبية المشتركة.

وأما الثانية: فهي التي تحوي نصًّا يبيح انضمام الغير إليها[4]، مثل ميثاق الأمم المتحدة.

والنوعان معروفان في الإسلام، فالمعاهدات المقفلة: مثل الأمان العام لأهل بلد أو إقليم، وعقد الذمة لجماعة من غير المسلمين الذين يقبلون جنسية الدولة المسلمة.

وعقد الصلح المؤقت أو الهدنة: قد يكون من هذا النوع، وربما يكون من النوع المفتوح, وكان صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة بين الرسول –عليه الصلاة والسلام– وبين مشركي مكة من نوع المعاهدات المفتوحة، إذ إنه ورد نص في هذا الصلح يبيح الانضمام إليه، وهو:

---

(1) آثار الحرب للزحيلي: ص 680، العلاقات الدولية في الإسلام لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة: ص 111.

(2) الجزية: ضريبة نقدية مفروضة على أشخاص غير المسلمين، مقابل حمايتهم والدفاع عنهم فإذا اشتركوا في الدفاع سقطت عنهم، وأقلها دينار إلى أربعة دنانير بحسب حال اليسار والفقر (راجع الأحكام السلطانية للماوردي ص 139).

(3) شرح السير الكبير: 1/ 128، الفروق للقرافي: 3/ 12/ 24. ط الحلبي.

(4) مبادئ القانون الدولي العام للدكتور المرحوم محمد حافظ غانم، ص 504.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

«من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.. .» [1].

وهذا نص واضح يبيح لباقي قبائل العرب الانضمام إلى جانب أحد المتعاقدين, فانضمت قبيلة بني بكر ودخلت في عهد قريش، ودخلت قبيلة خزاعة في عهد المسلمين.

خامسًا: موضوع المعاهدة وآثارها:

يشترط فقهاء القانون الدولي أن يكون موضوع المعاهدة ممكنًا ومشروعًا، ومشروعيته إذا كان مما يبيحه القانون، وتقره مبادئ الأخلاق.

واشترط فقهاء الإسلام في موضوع المعاهدة ما يأتي:

1- أن تكون المعاهدة متفقة مع أحكام الشريعة، لا تصادم مبدأ من مبادئها؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «كل شرط ليس في كتاب الله باطل». «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا, أو أحل حرامًا» «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[2], بل إنه -عليه الصلاة والسلام- قبيل صلح الحديبية قال: «والذي نفسي بيده, لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»[3].

فلا يجوز مثلًا الاتفاق على وقف نشر الدعوة الإسلامية، أو تعطيل الجهاد بصفة دائمة, أو التزام بالحياد الدائم، أو التخلي عن فئة إسلامية مستضعفه في مكان ما.

ولا يجوز مخالفة ما نصت عليه الأحاديث النبوية؛ مثل تحريم ظلم, «أو كلفه فوق طاقته, فأنا حجيجه يوم القيامة» فهذا الحديث لا يجيز ظلم المعاهدين في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «ألا من ظلم معاهدًا, أو انتقصه»، ولا يجيز أيضًا السماح بظلمهم, أو التمكين من ظلمهم؛ لأن «التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرام» كما يقول الإمام السرخسي[4]. وهذا مبدأ ينسجم مع القاعدة العتيدة التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام, ألا وهو العدل بين الناس، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، وتطبيقا لذلك فإن «الشروط التي تقبل في المعاهدات هي الشروط العادلة، وكل شرط فيه ظلم على الرعايا يكون باطلًا وفي موضع اللغو، ويبيح للمسلمين التدخل لمنعه»[5].

---

(1) نيل الأوطار: 8/ 31 - 39، تاريخ الطبري: 3/ 111.

(2) الحديث الأول: رواه البزار والطبراني عن ابن عباس وهو صحيح، والثاني: رواه الترمذي عن عمرو بن عوف وقال: هذا حديث حسن صحيح، والثالث رواه مسلم عن عائشة.

(3) رواه البخاري عن عروة بن الزبير عن المسور ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه.

(4) المبسوط: 10/ 82.

(5) المرجع السابق.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وبناء عليه, فموضوع الأمان: أن يتعهد المؤمن حاكمًا أو فردًا بتوفير الأمن والطمأنينة لشخص أو أكثر، ولو أهل بلدة, أو حصن, أو إقليم, أو قطر؛ لأن لفظ الأمان يدل على ذلك, فيحرم حينئذ القتل وأخذ الأموال، ولا يجوز فرض الجزية على المستأمن؛ لأن فعل شيء من ذلك غدر، والغدر حرام[1], ويشمل حكم الأمان نفس المستأمن, وأولاده الصغار وزوجته, والأم والجدة والخادم، إذا كانوا من المستأمن وقت الإشارة إلى الأمان[2].

2- تحقيق المصلحة الإسلامية: يشترط أن يكون في عقد المعاهدة مصلحة للمسلمين والإسلام، فلابد من توافر المصلحة المشروعة في عقد الصلح، وإلا لم يجز العقد, كما قال فقهاؤنا[3]. والمصلحة المشروعة في الهدنة (الصلح المؤقت) إما احتمال اعتناق الإسلام، أو إقرار السلام, وتبادل العلاقات الاقتصادية, أو الانضمام إلى دار الإسلام، أو دفع الضرر عن المسلمين، ورجاء تحقيق التعاون مع جيرانهم على غيرهم, وأما أثر الصلح فيعم جميع أفراد العدو.

وعبر الفقهاء عن شرط المصلحة أو المنفعة: بأن يكون في المسلمين ضعف، أو في المال قلة, أو يتوقع إسلامهم –أي: المعاهدين- عند اختلاطهم بالمسلمين[4].

وهل يجوز أن يدفع المسلمون مالًا إلى الطرف الآخر؟

للفقهاء رأيان: قال الشافعي وأحمد: أن ذلك غير جائز؛ لقوله تعالى: **(وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)** [آل عمران: 139].

وقال الحنفية والمالكية: يجوز ذلك عملًا بمبدأ «أخف الضررين».

والمصلحة في عقد الذمة تثبيت دعائم السلم, والرضا بالتعايش السلمي, والعيش المشترك للتعرف على محاسن الإسلام، وغرس العقيدة الصحيحة في النفوس, وبه تثبت ؟؟؟ بالعقد: ويأمن غير المسلمين على أنفسهم وأموالهم، وبلادهم وأعرضهم، وتنتهي حالة الحرب[5].

3- كون المعاهدة بتراضي الطرفين: لابد من تراضي الطرفين وإبرام المعاهدة باختيار حر سليم، وليس بالإكراه, أو عن طريق القوة والقهر, فإذا تمت المعاهدة بإكراه أحد الطرفين الآخر كانت باطلة، سواء وقع الإكراه على المسلمين أو على غيرهم.

---

(1) البدائع: 7/ 107، البحر الرائق: 5/ 81، منح الجليل: 1/ 730، القوانين الفقهية ص 153، المهذب: 2/ 263، مغني المحتاج: 1/ 238، كشاف القناع: 3/ 82، القواعد لابن رجب: ص 241.

(2) مخطوط طوالع الأنوار للسندي: 8 ورقة 49 – 50.

(3) فتح القدير 4/ 293، الدر المختار: 3/ 312، فتح العلي المالك: 1/ 332، الخرشي: 3/ 174، ط الولي. الأم: 4/ 110، تحفة المحتاج: 8/ 100، كشاف القناع: 3/ 88.

(4) صبح الأعشى للقلقشندي: 14/ 2.

(5) شرح السير الكبير: 1/ 128، الفروق للقرافي: 3/ 12، 24. ط الحلبي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والإكراه المقصود هنا: إجبار الدولة وقت السلم على قبول معاهدة ما عن طريق التهديد المادي المباشر: أما الصلح الذي يتم عقب الانتصار أو الفتح فهو صحيح, ولا يعتبر مشوبًا بعيب الإكراه.

4- توافر النية الحسنة لدى الطرفين: إن شرط النية الحسنة مطلوب لصحة المعاهدة في الإسلام، بحيث تبطل المعاهدة إذا تم عقدها بدافع الغش وسوء النية؛ لقوله تعالى: (**وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا**) والدخل هنا: هو العيب الخفي الذي يدخل الشيء فيفسده، والمقصود من هذه الآية الكريمة: عدم اتخاذ «الغموض» ستارًا لإخفاء العيب في الاتفاقات.

لكن لا تبطل المعاهدة شرعًا بالغموض إلا إذا كان الدافع إليه هو النية السيئة لدى أحد الطرفين أو كليهما, وأما الغموض العفوي, أو التلقائي الناجم عن مجرد إهمال في الصياغة, فلا يبطل المعاهدة، وإنما يمكن إزالته بواسطة «التفسير» بحسن نية, أو عند التطبيق الفعلي لأحكام المعاهدة.

ويقتصر أثر شرط النية الحسنة في القانون الدولي على تنفيذ المعاهدة, لا على صحة انعقادها، فلا تبطل المعاهدة التي تتم بالغش وسوء النية، فهو شرط لنفاذ المعاهدة ودوام تطبيقها، وليس شرطًا لصحة انعقادها[1].

والخلاصة: أن اشتراط كون المعاهدة بينة الأهداف واضحة المعالم شرط لصحة انعقاد المعاهدة، ولكن تبطل المعاهدة في الإسلام إلا إذا كان سبب الغموض هو سوء نية أحد الطرفين أو كليهما, أما في القانون الدولي فهو شرط لنفاذ المعاهدة, لا لانعقادها.

وأما آثار المعاهدة فتختلف بحسب نوعها ومدتها، فهي تظل سارية المفعول طوال المدة المتفق عليها ما لم ينقضها العدو، وتختلف آثارها بحسب نوعها، فإن كنت أمانًا خاصًّا اقتصر أثرها على عصمة دم المستأمن وماله, وأولاده الصغار وزوجته، وإن كانت أمانًا عامًّا لإقليم أو بلد شملت جميع من كان هناك.

وإن كانت هدنة فتقتصر على المهادنين، وإن كانت عقد ذمة فتشمل جميع الذميين.

؟؟؟ ؟؟؟ المعاهدة: إنهاء الحرب, وإقرار السلام, وعصمة النفوس والدماء والأعراض والأموال، ويعيش الطرفان بأمان وود, وسلام واطمئنان.

ويلتزم كل من الجانبين بتنفيذ أحكام المعاهدة وشروطها، بحسن نية؛ لأن المعاهدة تنشئ وضعًا قانونيًّا يتمثل في واجبات وحقوق الطرفين المتعاديين.

وقد بينا أهم صفة للمعاهدة في الإسلام هو وجوب الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن والسنة النبوية، والتزم به المسلمون شرعًا دائمًا، حتى أنهم لا يجيزون لأنفسهم مقابلة الغدر بالغدر، ويقولون: «وفاء بعهد من غير غدر, خير من غدر بغدر».

سادسًا- انقضاء المعاهدة:

(1) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور حامد سلطان ص208.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

انقضاء المعاهدة معناه انتهاء مفعولها, وتوقف سريانها بين الطرفين، فإن انتهت باتفاق الطرفين سميت الحالة حالة انتهاء المعاهدة, وإن انتهت بإرادة أحد الطرفين سميت الحالة حالة نقض المعاهدة، وتنقضي المعاهدة بالحالات الآتية:

1- انتهاء مدة المعاهدة: إذا كانت المعاهدة مؤقتة بمدة محدودة, فتنتهي بانتهاء المدة أو الأجل؛ لقوله تعالى (**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**) [التوبة: 4].

2- الإخلال بشروط المعاهدة: تنتهي المعاهدة بامتناع أحد الطرفين عن أداء بعض الالتزامات المفروضة على عاتقه في نص المعاهدة.

3- الاعتداء من أحد الطرفين على الآخر: إذا اعتدى أحد المتعاهدين على مصالح الطرف الآخر، انتقضت المعاهدة.

4- ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة: يرى الشافعية أن عهد الذمة ينتقض بقتال المسلمين بلا شبهة، ومنع الجزية, ومنع إجراء حكمنا عليهم, وكذا الزنا بمسلمة, أو إصابتها باسم نكاح، والاطلاع على عورت المسلمين، وإعلام أهل الحرب بها، وإيواء جاسوس لهم، وقطع الطريق، والقتل الموجب للقصاص، وقذف مسلم، وسب نبي جهرًا، وطعن في الإسلام أو القرآن، إن شرط عليهم الانتقاض وإلا فلا، أي: أن الانتقاض يحدث أن شرط عليهم ذلك.

أما لو أظهر الذي ببلد الإسلام الخمر، أو الخنزير, أو الناقوس، أو معتقده في عزير والمسيح عليهما السلام، أو جنازة لهم، أو سقى مسلمًا خمرا، فإنه يعزر.

أما الحنفية فلا يرون انتقاض العهد بهذه المخالفات، وإنما ينتقض بالاعتصام المسلح في مكان, ومحاربة المسلمين.

وأما المالكية والحنابلة فيرون انتقاض العهد بهذه المخالفات سواء شرط عليهم ذلك أم لا.

تظل المعاهدة المؤقتة سارية المفعول حتى تنقضي مدتها, أو ينقضها لعدو؛ لقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) [المائدة: 1]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «المسلمون عند شروطهم»[1]. هذا هو الأصل العام في المعاهدات المؤقتة.

أما المعاهدة الدائمة -كعقد الذمة- فليس للمسلمين باتفاق للفقهاء نقضها إذا رأوا المصلحة في ذلك؛ لأن المعاهدة الدائمة عقد لازم لا يحتمل النقض، فلا يجوز للإمام أن ينبذ العهد إلى المعاهدين[2].

(1) رواه الحاكم عن أنس وعائشة، ورواه الترمذي وصححه عن عمرو بن عوف.

(2) البدائع: 7/ 109، فتح القدير: 4/ 352، الأم: 4/ 108، المهذب: 2/ 263، المغني: 8/ 463.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والنبذ: هو إعلام العدو بنقض العهد حتى يكون على علم بذلك منعًا للغدر والخيانة, فالنبذ إذًا محصور في المعاهدة المؤقتة لا الدائمة.

فيجوز للإمام نقض المعاهدة المؤقتة من أمان وهدنة إذا خيفت خيانة المعاهد، كتدبير اعتداء، أو القيام بالاعتداء بالفعل؛ لقوله تعالى: (**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ**) [الأنفال: 58], لكن لا يبدأ المسلمون بالحرب إلا بعد التأكد من بلوغ النبذ, أو نقض العهد إلى حكام الأعداء.

ويفهم من ذلك أن نقض المعاهدة من جانب المسلمين يتطلب توافر الشروط التالية, وهو رأى جمهور الفقهاء غير الحنفية:

1- وقوع اعتداء أو خيانة واضحة من قبل المعاهدين.

2- أن يكون الاعتداء أو الخيانة أو الغدر على جانب من الخطورة.

3- توقع الاعتداء بقرائن وأمارات قاطعة الدلالة عليه.

وأجاز الحنفية نبذ عقد الأمان إذا لم تتوافر للمسلمين المصلحة في بقائه واستمراره, وقد نبذ الرسول -صلى الله عليه وسلم- الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة.

ثانيًا: نقض المعاهدة من جانب الأعداء:

تنقضي المعاهدة إذا نقضها العدو في أحوال معينة تختلف بحسب كل عهد على حدة.

؟؟ ؟؟ ؟؟ ؟؟ ؟؟ ؟؟ ؟؟

فقال الشافعية: لا ينتقض عهد الذمة بمخالفة مقتضى العهد, أو بارتكاب بعض الجرائم أو المخالفات, إلا إذا شرط ذلك عليهم بنص المعاهدة.

وقال المالكية والحنابلة: ينتقض عهد الذميين بارتكاب جريمة, أو مخالفة ما ذكر سابقًا, سواء شرط عليهم ذلك, أو لم يشرط.

ورأى الحنفية: أنه لا ينتقض عهد أهل الذمة بترك واجباتهم, إلا أن يكون لهم منعة يحاربون بها المسلمين، ثم يلحقون بدار الحرب، أو يتغلبون على موضع ويحاربوننا بعده.

2- نقض الأمان: ينتقض الأمان بما ينتقض به عقد الذمة، وبنقض أحد الجانبين له؛ لأنه في رأي الحنفية غير لازم، وأما رأي جمهور الفقهاء فهو عقد لازم[1].

(1) فتح القدير: 4/ 353، المبسوط: 10/ 89، شرح الكبير: 1/ 205، نهاية المحتاج: 7/ 217، المهذب: 2/ 264، تصحيح الفروع: 3/ 627.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

3- نقض الهدنة: تنتقض الهدنة في رأي جمهور الفقهاء[1] غير الحنفية إذا نقضها العدو بقتال أو بمظاهرة عدو (تعاون معه) أو قتل مسلم، أو أخذ مال، أو سب الله تعالى, أو رسوله, أو القرآن، ونحو ذلك من الجرائم أو المخالفات المذكورة قريبًا.

ولا تنتقض الهدنة في رأي الحنيفة[2] إلا بخيانة العدو متفقين.

والخيانة: كل ما ناقض العهد والأمان مما شرط فيه, أو جرى به العرف والعادة؛ مثل: مقاتلة المسلمين, أو مظاهرة عدو عليهم، ولابد للنقض حينئذ من وجود المنعة والقوة عند الناقض، وإلا لم ينتقض العهد.

ورأي الحنفية في نواقض العهود جدية منطقًا, وأوفق عملًا وواقعية، حفاظًا على العهد بقدر الإمكان.

والخلاصة: أن المعاهدات في الإسلام مقدسة وخطيرة، يمكن الاعتماد عليها لتحقيق أغراض نشر الدعوة الإسلامية، وإنهاء الحرب وإشاعة السلام العالمي بين البشر, وأما ما يمكن أن يكون من اختلاف في أهداف المعاهدة بين الإسلام والقوانين الدولية فمرده أن الإسلام دين ذو نزعة عالمية, وله أطماحه في الانتشار في أرجاء العالم، لكن نظرته إلى الناس ليست نظرة فوقية, أو اقتصادية, أو استعمارية، وإنما هي نظرة سامية تحرص على احترام مبدأ الحرية الدينية، وصون كرامة الإنسان وإعلاء كلمة الحق والخير والعدل, وتوحيد الإله, ونشر الأخوة والسلام الحقيقي الفعال في كل مكان.

(1) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: 2/ 188، الأم: 4/ 109، 205، تحفة المحتاج: 8/ 102، المغني: 8/ 462، كشاف القناع: 3/ 88، الأموال: ص166.

(2) الفتاوى الهندية: 2/ 197،/ شرح السير الكبير: 4/ 6، تبيين الحقائق للزيلعي 3/ 246.

This file was downloaded from QuranicThought.com